



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (٩١) لسنة (2013)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 23 ذو الحجة 1434 هـ الموافق 2013/10/28 م برئاسة م/ عبد الملك احمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وبحضور كل من :-

عضو مجلس إدارة الهيئة

1. د. ياسين محمد الخراساني

" " " "

2. أ. أمين معروف الجند

" " " "

3. أ. نجيب محمد بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي

" " " "

5. م. عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. د. محمد أحمد ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور م. جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من مؤسسة عبدالواحد محمد نعمان وأولاده

ضد

الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة بشأن المناقصة رقم (2013/1) الخاصة بتوريد (أجهزة كمبيوتر ، طابعات ، فاكسات ، آلات تصوير).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بالآتي :-

أولاً: بتاريخ 2013/7/13 تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس تضمنت إعتراض الشاكية على ترسيه المناقصة المذكوره على شركة (ناتكو) من قبل هيئة المواصفات رغم أن عطاء الشاكية هو أقل العطاءات سعراً ومطابق للمواصفات الفنية،



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

وطلبت في شكاوها وقف الإجراءات والتحقق منها واتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن حقها في الترسيه عليها.

ثانياً: قامت الهيئة بتوجيه رساله إلى هيئة المواصفات بتاريخ 2013/7/17م، بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بالوثائق الخاصة بالمناقصه للفحص والدراسه، وقد تلقت الهيئة الوثائق دون رد على الشكوى.

ثالثاً: تم إحالة الوثائق إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد قيام المكتب الفني بدراسة الوثائق الواردة من الجهة، والجلوس مع الطرفين، رفع تقريره إلى مجلس الإدارة متضمناً الآتي:

- 1- هناك عدم تسلسل وترتيب في إتباع مراحل التحليل الفني حيث لم يتم البدء بالأخذ بمعايير الإستجابة الأولية، وتم البدء بالتحليل المالي و إستبعاد 3 عطاءات، ولكنه وتحت عنوان العطاءات المؤهلة فنيا تم ذكر كافة العطاءات ومن ضمنها العطاءات الـ 3 المستبعدة سابقاً، كما ان التحليل الفني كان ركيكاً جداً.
- 2- لم يتم مخاطبة مقدمي العطاءات لإستيفاء النواقص المطلوبة لإستيفاء وثائق المناقصة غير المستوفية عند تقديمهم للعطاءات عملاً بنص المادة رقم (168) فقره (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون 23 لسنة 2007م، حيث تم إستبعاد عطاء الخليل لتقنية الكمبيوتر لعدم توفيره شهادة التسجيل للغرض الضريبي وانتهاء شهادة مزاوله المهنة.
- 3- بالمخالفة للمادة (165) فقرة (ب) لم يتم إدراج وتقييم العطاءات فيما يخص الشروط والوثائق المطلوبة بوثيقة المناقصات (المقدرة المالية/الخبرة السابقة/خدمات ما بعد البيع.
- 4- تم وضع نقاط مفاضلة للمقارنة بين العطاءات إلا انه لم يتم العمل بها بشكل سليم.
- 5- تمت الإشارة في التحليل الفني لإستبعاد عطائي مؤسسة السلام وآيتك نتيجة لتجاوز عطائهما 15% من التكلفة التقديرية.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

6- في خلاصة التحليل تم وضع جدول يوضح ترتيب العطاءات المستوفية وفقاً لأقل الأسعار، وتم تحديد عطاء كانون انه العطاء الأول من حيث الإستجابة والإستيفاء والأقل سعراً، إلا أنه لاحقاً تم استبعاده، ويوضح ذلك التناقض في التحليل الفني.

7- في الجدول (ج) الذي وضعته لجنة التحليل تم إستبعاد عطاء كانون لسبب عدم مطابقة المواصفات لعدد واحد صنف، إلا انه وفي نفس الوقت كان عطاء شركة ناتكو ولنفس الصنف غير مطابق وبالرغم من ذلك تم الإرساء عليه.

9- تمت الترسيه بعد انتهاء فترة سريان العطاء دون طلب تمديد صلاحية العطاء من مقدمي العطاءات حيث أن تاريخ فتح المظاريف كان في 2013/2/11م وتم الإرساء في 2013/7/3م أي بعد مضي 141 يوم، بينما فترة صلاحية وسريان العطاء هي فقط 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف.

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في التقرير المرفوع من المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار التالي:-

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الشاكية قد قدمت شكواها في الفترة القانونية وكان عطاؤها هو أقل العطاءات سعراً وحيث شاب إجراءات التحليل والترسية الأخطاء والمخالفات السالف ذكرها في تقرير المكتب الفني، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (419,417) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قرر مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:-

(1) قبول الشكوى.

(2) إلغاء قرار الإرساء.

(3) على الجهة إعادة التحليل وفقاً لوثائق المناقصة والقانون ولائحة التنفيذية بعد التأكد من صلاحية العطاءات والضمانات المقدمة.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

(4) تنبيه الجهة إلى الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

بتاريخ 2013/10/28 الموافق 23 ذو الحجة 1434 هـ

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بيكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

